

Distr.
GENERAL

S/RES/982 (1995)
31 March 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٢ المعقودة
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية والقرارات ذات الصلة اللاحقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/222 و Corr.1)،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي لإيجاد تسوية شاملة عن طريق التفاوض بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وبخاصة تلك التي يبذلها فريق الاتصال، وإذ يشدد على الأهمية القصوى لعمل فريق الاتصال ودوره في عملية السلم الشامل في المنطقة،

وإذ يرحب بقبول حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بخطة السلم المقدمة من فريق الاتصال،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاقيين اللذين وقعتهما الأطراف البوسنية بشأن وقف إطلاق النار وبشأن الوقف الكامل للأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1995/8)، والدور الجوهرى الذى تؤدّيه قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ هذين الاتفاقين، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلّقها على ذلك،

وإذ يرغب في تشجيع الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، كجزء من أنشطتها الرامية الى تيسير إيجاد تسوية شاملة للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك، وحسبما ورد بالتفصيل في الفقرات من ٣٠ الى ٣٢ من تقرير الأمين العام المذكور أعلاه (S/1995/222 و Corr.1)، لمساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن اتحاد البوسنة والهرسك،

وإذ يسلم بالحاجة لأن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك على تنفيذ ولايتها المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تزويد الأمين العام بكافة الموارد التي أذنت بها قرارات مجلس الأمن السابقة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية أن تبقى سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والأجناس والأديان، وإذ يلاحظ في هذا السياق ما يمكن أن يقدمه الاتفاق بين الأطراف على تجريد سراييفو من السلاح من مساهمة إيجابية في تحقيق هذه الغاية، وإعادة الحياة الطبيعية إلى سراييفو، وتحقيق تسوية شاملة، بما يتسق مع خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال،

وإذ يلاحظ أن قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي دورا جوهريا في منع الأعمال العدائية واحتوائها مما يهيئ الظروف اللازمة لتحقيق تسوية سياسية شاملة، وإذ يشيد بجميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، لا سيما من وهبوا أرواحهم من أجل قضية السلم،

وإذ يلاحظ أيضا أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وفقا للقرار ٩٤٧ (١٩٩٤)،

وإذ يلاحظ كذلك الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ والموجهة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/1995/245)،

وإذ يلاحظ أيضا الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا والمؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/206)، فيما يتعلق بأراء حكومته بشأن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا،

وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية لأداء ولاية القوة، وبصفة خاصة للمساعدة في إيصال المساعدة الإنسانية ورصد وقف إطلاق النار،

وإذ يؤكد على أن تحسين مراقبة حقوق الإنسان، بما في ذلك رصدها بشكل مناسب على الصعيد الدولي، هو خطوة هامة نحو استعادة الثقة بين الأطراف وإقامة سلم دائم،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلها في جميع مهامها، وتحقيقاً لهذه الغايات، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/222 و Corr.1)، وبصفة خاصة يوافق على الترتيبات الواردة في الفقرة ٨٤؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ويقرر كذلك أن يستمر تطبيق جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع فيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية،

٣ - يأذن للأمين العام بأن ينقل قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وموجوداتها من جمهورية كرواتيا باستثناء من يلزم استمرار وجودهم في جمهورية كرواتيا من أجل عملية أنكرو أو من أجل المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه؛

٤ - يقرر أن تظل قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي بالكامل المهام المتوخاة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367) والاتفاق الاقتصادي المبرم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1375) بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وأن تظل تيسر إيصال المساعدة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق إقليم جمهورية كرواتيا إلى أن يجري النقل الفعلي لعملية أنكرو أو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أيهما أقرب؛

٥ - يقرر أن تحتفظ قوة الأمم المتحدة للحماية بهياكل دعمها الموجودة في جمهورية كرواتيا بما في ذلك تشغيل مقرها؛

٦ - يشدد على مسؤولية الأطراف والجهات المعنية الأخرى في جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، عن أمن وسلامة قوة الأمم المتحدة للحماية ويطالب في هذا السياق جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالامتناع عن اتخاذ أي أعمال ترهيب أو عنف ضد قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٧ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلّقها على الامتثال الكامل للاتفاقيين اللذين وقعتهما الأطراف البوسنية بشأن وقف إطلاق النار والوقف الكامل للأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ ويدعوها إلى الموافقة على تمديد هذين الاتفاقيين فترة أخرى وتنفيذهما إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ واستخدام هذه الفترة من أجل إجراء مفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة على أساس قبول خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال كنقطة بداية؛ ويدعو كذلك الطرف الصربي البوسني إلى قبول ذلك؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر بعين القبول في طلبات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة اللازمة لقوة الأمم المتحدة للحماية من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٩ - يدعو جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تيسر التنفيذ التام لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في المناقشات بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتحث حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على تخصيص ترددات مناسبة للبث الإذاعي وفترات قصيرة مناسبة للبث التليفزيوني دون تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة وذلك للأغراض الموصوفة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ من ذلك التقرير؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، بشأن ما يطرأ من تطورات في الميدان وموقف الأطراف وأية ظروف أخرى تؤثر على ولاية القوة، وأن يقدم على وجه الخصوص تقريراً في غضون ثمانية أسابيع من اتخاذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الشواغل التي أثارها أعضاء المجلس والمسائل التي ذكرتها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - يحث حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على التنفيذ التام للأحكام الواردة في اتفاق مركز القوات المبرم في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بين تلك الحكومة والأمم المتحدة؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

— — — — —